مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

أصول الشاشي

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم
للانام : ومفصلا بين الحلال والحرام :
والصلوة والسلام : على سيد الانام : و
على آله واصحابه ذوي الاكرام : امابعد
فقد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وشيخي وثلاثي ورباعي : فان خفي
ان لا تعلم لو ... قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم من سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني الخاطب اذا والخ
من غوبت واللهم علما نرتضيا واقول قولي هذا
الله ولكم اجمعين انه تعالى جواد كريم
رؤف الرحيم ط اللهم الف بينهما كما الفت
ابراهيم وساهري اللهم الف بينهما كما الفت
على ... في طلعته اللهم الف بينهما كما الفت بين
اللهم الف بينهما كما الفت بين محمد و
الله على خير خلقه محمد وآله اجم

١٢٩٥

١٢٨٥ اصول الشاشي
كتاب في اصول الفقه
الورقة ٥٥
س ١٢
١٩٢٦ م
ملاحظة
١ معدوم التاريخ والمؤلف الشاشي
ب بحث في النكاح والطلاق

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع
درجة العلمين بعلى كتابه وخص المستنبطين منهم
بمزيد الاصابة وثوابه والصلوة على النبي محمد واصحابه و
السلام على ابي حنيفة واحبابه واما بعد فان اصول الفقه
هي ادلة كتاب الله تعالى والسنة رسول الله عليه وسلم واجما
ع الامة والقياس فلابد من البحث في كل واحد من هذه
الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام في كتاب الله
تعالى فصل في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او
لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي
تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان

البحث الاول وفيه فصول

في تخصيص الفرد والعام لفظ ينتظم جمعا من
الافراد بالفظ كقولنا مسلمون او مشركون واما معنى كقولنا

من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فان
قابله الخبر الواحد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله
ومثاله كما في قوله تعالى والـ مطلقات يتربصن بانفسهن
اي مثل الخاص من الكتاب
ثلاثة قروء فان لفظ الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم
فيجب العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي
باعتبار ان الطهر مذكور دون الحيض وقد ورد الكتاب في
الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع مذكر وهو الطهر لزم ترك
العمل بهذا الخاص لان من حمل على الاطهار لا يوجب ثلثة ا
طهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه طلاق
ويخرج على هذا حكم ثبوت حق الرجعة في الحيض الثالثة وزوالها وهو الصحيح عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وبطلانه وحكم الخمس والاطلاق والسكنى والانفاق عندنا
خلافا له
والخلع والطلاق وتزوج زوج باختها والربع

واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى قد
علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانكم خاص في
تقدير الشرعي فلا يترك العمل به بتجويز انه عفو فيعتبر با
لعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى راي
زوجيه كما ذكر الشافعي وفرع على هذا ان التخلي لنفل
العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح واباح ابطاله بالطلاق
كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق واباح ارسال الثلاث
واحد جملة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرة فلا
يترك العمل به بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ايما امرة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل ويتفرع منه الخلاف في حل
الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق
بعد الطلاق الثلاث على ما ذهب اليه قوم ما اصحى به بخلاف

ما اختلف المتاخرون منهم واما العام فنوعان خص منه البعض
وعام لم يخص منه شيء فاما العام الذي
لم يخص منه فحكمه حكم الخاص في حق لزوم العمل به قطعا ويقينا
وبهذا ذهب اكثر مشايخنا وقال الشافعي يجب الحكم الاعلى
اليقين بمنزلة القياس وخبر الواحد لقيام احتمال الخصوص و
على هذا قلنا القطع السارق بعد ما اكل المسروق عنده لا
يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة
ما عامة تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ان يجاب الضمان
يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل به بالقياس على الغصب
والدليل على ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ا
كل ما في بطنك غلام فجاءت بتوءمة فولدت غلاما وجارية لا تعتق
وعند زفر تعتق ونقول في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه
عام في جميع ما تيسر من القرآن وفي ضمنه علم ان الوقوف

الا قراءة الفاتحة وقد جاء في الخبر انه قال عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب فهذا يوجب كونها علة واجبا لا يتغير بحكم الكتاب بان
الخبر عارض التخصيص حتى يكون مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب وقراءة
الفاتحة واجبة بحكم الخبر على هذا قلنا في قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وقد
جاء في الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال فكلوه فان تسمية
الله تعالى في قلب كل امرء مسلم ولكن التوفيق هيهنا لانه لو ثبت
الحل بترکها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا وقد ثبت الحل اجماعا
في فصل النسيان وحينئذ يرتفع حكم الكتاب بالخبر فيترك به وكذلك
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا
الاملاجتان ولم يمكن التوفيق هيهنا فيترك الخبر واما العام الذي
خص عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به فيما بقي مع الاحتمال فاذا قام

تخصيصه
خص البعض فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
ان يبقى الثلاث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وانما جاز ذلك
وعن
لان مخصوص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضها مجهولا لانثبت
الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز
ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق العين
فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص
ترجح جانب تخصيصه وانهان الخصوص الذي اخرج بعضه معلوما عن
الجملة جاز ان يكون معلولا لجملة موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام
الدليل على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين يترجح جهة تخصيص
فيعمل بالترجيح وجود الاحتمال في الباقي فصار في المطلق والمقيد نظير
اصلنا في ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل باطلاقه فانا
لزيادة على خبر الواحد والقياس لا يجوز ومثاله في قوله تعالى فاغسلوا

والترتيب والموالاة

لترتيب والمولات والتسمية بالجر ولكن يعمل بالجر على وجه لا يتغير
بحكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والبينة سنة
بحكم الجر وكذلك قولنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
اي ومثل ما قلنا في الآية السابقة قلنا في المطلقة في قوله تعالى
حد منهما مائة جلدة ان الكتاب بجعل حد المائة حد الزنا فلا
يزاد عليه التغريب حد القوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة و
تغريب عام بل يعمل بالجر على وجه لا يتغير بحكم الكتاب فيكون الجلد
حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الجر وكذلك
اي ومثل لفظ الجلد في الآية السابقة لفظ الطواف في
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت
فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالجر بل يعمل به على وجه لا يتغير بحكم
الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء وا
جب بحكم الجر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء بالدم وكذلك
اي ومثل لفظ الطواف
قوله تعالى وركعوا مع الراكعين مطلق في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط

بحكم ال

فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الجر وانه وعلى
اي على ما ذكرنا ان المطلق يجري على اطلاقه ولا يجوز التقييد بالظني
هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء طاهر
ففيد احراز وصافه لان شرط المصير اليه تيقن عدم مطلق الماء وهذا
بقي ماء مطلقا قوله فان قيد الاضافة ما زال عنه اسم الماء بل قيد
ه فيه فيدخل تحت مطلق الماء فكان شرط بقائه على صفة المنزل
خرج
من السماء قيد الهذا المطلق وبه خرج حكم الزعفران والصابون
والاشنان وامثاله جواب فخرج عن هذه القضية الماء النجس بتو
له تعالى ولكن يريد ليطهركم والماء النجس لا يفيد الطهارة و
بهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء فان تحصيل
الطهارة بدون وجود النجاسة محال قال ابو حنيفة المظاهر اذا جا
اي بناء التقييد على ان المطلق من كلام الله تعالى يجري على
اطلاقه ولا يجوز التقييد
بالظني
مع امرأته في خلال الاطعام لا يستانف لان الكتاب مطلق في حق الا
طعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق
على ذلك قلنا ان
اي ومثل الطعام

الجنة ... المكرمة ١٣٩٥